كتاب
كشف الشبهات عن المشتبهات

للإمام الاصولى الفقيه المحدث المجتهد

العارف الربانى محمد بن على

الشوكانى صاحب

نيل الاوطار

وغيره

طبع على نفقة عبد الهادى
نجل الأستاذ الشيخ محمد منير الدمشقي من علماء الأزهر الشريف

صححه وعلق عليه السلفى الشهير الشيخ محمد منير

من علماء الازهر الشريف

مطبعة المعاهد بجوار قسم الجمالية بمصر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي شرع للناس ماظهر وطاب * والصلاة والسلام على من أرسل مبينا ماأشكل من السنة والكتاب * وآله وصحبه ومن تمسك بهديه وتجنب الشبه وما فيه ارتياب ﴿أما بعد﴾ فيقول محمد منير عبد الله أغا الدمشقي الازهري لما اطلعت على رسالة للعالم المحقق * والمجتهد المدقق علامة زمانه . ونابغة عصره واقرانه * الحافظ الرباني * الامام الشوكاني * في كشف الشبهات عما جاء في حديث الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات فوجدتها كاشفة عن غوامضه . مبينة ما اختلف في حلاله وحرامه * جامعة لأقوال المتقدمين * مستدركة على ماوقع للمتأخرين * قمت بطبعها ونشرها بين اخواني طلاب العلم * لينتفعوا بها كما انتفعت بأصلها * ولما لم أعثر على اسمها سميتها * كشف الشبهات عن المشتبهات * والله اسئل الثواب * اليه المرجع والمآب

سئل رحمه الله تعالى عن حديث النعمان بن بشير * ان النبي صلي الله عليه وسلم قال الحلال بين والحرام بين : وبينهما أمور مشتبهة : فمن ترك مايشتبه عليه من الاثم كان لما استبان اترك : ومن اجترأ على ماشك فيه من الاثم أو شك أن يواقع مااستبان : والمعاصي حمى الله ومن يرتع حول الحمي يوشك أن يواقعه : اخرجاه في الصحيحين

هل المراد بالحلال والحرام والشبهة مايتعلق بافعال الآدميين وسائر

ما يباشرونه من المأكولات والمشروبات والمنكوحات وما يتعلق بالانشاآت والمعاملات أو غير ذلك ، وما المراد باتقاء الشبهة هل المراد الا يقدم على المباح أو المندوب خوفا من عدم القيام بالواجب أو غير ذلك

(قال العلامة الامام الشوكانى) (رضى الله عنه) فاقول الجواب بمعرفة الملك الوهاب يشتمل على ابحاث : الاول لفظ الحديث فى الصحيحين وغيرهما عن النعمان بن بشير ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهة فمن ترك ما يشتبه عليه من الاثم كان لما استبان أترك : ومن اجترأ على ماشك فيه من الاثم أوشك أن يواقع مااستبان : والمعاصى حمي الله ومن يرتع حول الحمى يوشك أن يواقعه :وفى لفظ للبخارى لايعلمها كثير من الناس : وفي لفظ للترمذى : لايدرى كثير من الناس امن الحلال هى ام من الحرام : وفي لفظ لابن حبان : اجعلوا بينكم وبين الحرام سترا من الحلال من فعل ذلك استبرأ لعرضه ودينه وللحديث الفاظ كثيرة ولم يثبت في الصحيح الا من حديث النعمان بن بشير فقط: وقد ثبت فى غير الصحيح من حديث عمار وابن عمر عند الطبرانى في الاوسط ومن حديث ابن عباس عنده فى الكبير : ومن حديث واثلة عند الاصبهانى فى الترغيب : وفي اسانيدها مقال

وقد ادعى أبو عمر والدانى ان هذا الحديث لم يروه عن النبي صلى الله عليه وسلم غير النعمان ابن بشير وهو مردود بما تقدم : ولعله يريد انه لم يثبت فى الصحيح الا من طريقه كما سلف

﴿ البحث الثاني ﴾ في ذكر كلام أهل العلم فى تفسير الشبهات : وبيان ماهو

الراجح منها عند المجيب غفر الله له : فقيل انها ماتعارضت فيه الادلة : وقيل انها مااختلفت فيه العلماء . وقيل المراد بها قسم المكروه لانه يجتذبه جانبا الفعل والترك : وقيل هى [1] المباح : ويؤيد الاول والثانى ماوقع فى رواية البخارى بلفظ لايعلمها كثير من الناس : وفي رواية للترمذى : لايدري كثير من الناس امن الحلال هي أم من الحرام : ومفهوم قوله كثير أن معرفة حكمها ممكن لكن للقليل من الناس : وهم المجتهدون : فالشبهات على هذا في حق غيرهم وقد يقع لهم حيث لايظهر لهم ترجيح أحد الدليلين . ويؤيد الثالث والرابع ماوقع في رواية لابن حبان : اجعلوا بينكم وبين الحرام سترة من الحلال من فعل استبرأ لعرضه ودينه : فعلى هذا قد تضمن الحديث تقسيم الاحكام الى ثلاثة اشياء : وهو تقسيم صحيح : لان الشيء اما أن ينص الشارع على طلبه مع الوعيد على تركه : أو ينص على تركه مع الوعيد على فعله : أو لا ينص على واحد منهما : فالاول الحلال البين : والثانى الحرام البين : والثالث المشتبه لخفائه فلا يدرى أحلال هو أم حرام : وما كان على هذا ينبغى اجتنابه لانه ان كان فى نفس الأمر حراما فقد برىء من التبعة وان كان حلالا فقد استحق الاجر على الترك بهذا القصد

ونقل [2] ابن المنير عن بعض مشايخه انه كان يقول المكروه عقبة بين

---

(١) ولا يصح حمله على متساوى الطرفين من كل وجه كما لايخفى عليك بل يحمل على مايكون من قسم خلاف الاولى بان يكون متساوى الطرفين باعتبار ذاته راجح الفعل أو الترك باعتبار أمر خارج (٢) قال الحافظ وهو منزع حسن ويؤيده رواية ابن حبان منها . اجعلوا بينكم وبين الحرام سترة من الحلال من فعل ذلك استبرأ لعرضه ودينه ومن ارتع فيه كان كالمرتع جنب الحمى يوشك أن يقع فيه

العبد والحرام فمن استكثر من المكروه تطرق الى الحرام. والمباح عقبة بينه وبين المكروه فمن استكثر منه تطرق الى المكروه : قال الحافظ ابن حجر في الفتح والذي يظهر لي رجحان الاول : يعنى أن المشتبهات هى ماتعارضت فيه الادلة ثم قال ولا يبعد أن يكون كل من الاوجه مرادا ويختلف ذلك باختلاف الناس فالعالم الفطن لايخفى عليه تمييز الحكم فلا يقع له ذلك الا في الاستكثار من المباح أو المكروه ومن دونه يقع له الشبهة في جميع ماذكر بحسب اختلاف الاحوال ولا يخفى أن المستكثر من المكروه يصير فيه جرأة على ارتكاب المنهى عنه في الجملة : أو يحمله اعتياده لارتكاب المنهى عنه غير المحرم على ارتكاب المنهي عنه المحرم[1] أو يكون ذلك لشرفه وهو أن من تعاطي ما نهي عنه يصير مظلم القلب لفقدان نور الورع فيقع في الحرام ولو لم يختر الوقوع فيه : ولهذا قال صلي الله عليه وسلم فمن ترك مايشتبه عليه من الاثم الى آخر الحديث انتهى ماذكره الحافظ فى الفتح :

ولا يخفي عليك أن تفسير المشتبهات بكل واحد من التفسيرين الاولين صحيح : لانه يصدق على كل واحد منهما انه مشتبه . وبيانه . أن ماتعارضت فيه الادلة ولم يتميز للناظر فيها الراجح من المرجوح لا يصح أن يقال هو من الحلال البين : ولا من الحرام البين : لان الامر الذى تعارضت ادلته وخفى راجحه من مرجوحه لم يتبين أمره بلا ريب : اذا المتبين هو مالم يبق فيه أشكال. وما تعارضت ادلته فيه أعظم الاشكال — وهكذا ما اختلف فيه العلماء لكن بالنسبة إلي المقلد لأنه لايعرف الحق والباطل

(١) هكذا الاصل وعبارة الحافظ ابن حجر هكذا (بعد قوله المنهى عنه المحرم) اذا كان من جنسه أو يكون ذلك لشبهة فيه وهوان من تعاطى الخ

ولا يميز بينهما الا بواسطة أقوال أهل العلم الذين يأخذ عنهم ويقلدهم وليس له من الملكة العلمية مايقتدر به على الوصول إلى دلائل المسائل ومعرفة العالى منها والسافل : فاذا اختلف عالمـان فى شىء : فقال أحدهما انه حلال وقال الآخر انه حرام وكان كل واحـد منهما بمحل من العلم يساوي الآخر فى نظر المقلد : فلا شك ولا ريب ان هذا الشيء الذي اختلف فيه العالمان فقال أحدهما حلال وقال الآخر حرام لايصح أن يقال هو من الحلال البين ولا من الحرام البين بالنسبة الى ذلك المقلد وكل شىء لايصح أن يكون أحد هذين الامرين لاريب انه من المشتبهات

(فان قلت) فماذا يصنع هذا المقلد عند هذا الاختلاف . ان قلت يتورع ويقف عند الشبهة . استلزم ذلك أن يترك أكثر الاحكام الشرعية بل جميعها الا القليل النادر : اذ أكثر المسائل الشرعية قد وقع الاختلاف فيها بين أهل العلم فهذا يثبت هذا الحكم وهذا ينفيه وهذا يحله وهذا يحرمه

(قلت) ليس المراد بالوقوف عند الشبهات أن يترك القولين جميعا بل المراد الأخذ بما لايعد حرجا عند القائلين كليهما . مثلا لوقال أحدهما لحم الخيل أو الضبع حلال وقال الآخر لحم الخيل أو الضبع حرام وقال أحدهما شراب النبيذ أو المثلث حلال . وقال الآخر حرام . وقال أحدهما بيع النساء حلال . وقال الآخر حرام . ونحو ذلك من الأحكام . فالوقف الذى هو من شان أهل الايمان أن يترك المقلد أكل لحم الخيل ولحم الضبع وشرب النبيذ والمثلث ولا يعامل ببيع النساء فهذا الوقف مسلك مرضي به لكل واحد من العالمين المختلفين أما القائل بالتحريم فظاهر وأما القائل بالحل فانه لا يقول يجب على

الانسان أن يأكل لحم الخيل أولحم الضبع أو شرب النبيذ أو المثلث أو يعامل ببيع النساء . غاية مايقول به إن ذلك حلال يجوز فعله ويجوز تركه. فلتارك عند كل من القائلين مصيب . انما يختلف الحال عندهما أن القائل بالتحريم يقول يثاب التارك ثواب من ترك الحرام : والقائل بالتحليل لا يقول بالاثابة في الترك لانه فعل أحد الجائزين

وكما أن الوقف المحمود للمقلد هو ماذكرنا : كذلك الوقف للعالم المجتهد عند تعارض الأدلة هو أنه يترك مافيه البأس إلى مالا بأس به : مثلا إذا تعارضت عنده أدلة تحليل لحم الخيل أوالضبع والتحريم وادلة تحليل شرب النبيذ والمثلث وبيع النساء والتحريم ولم يهتد إلى الترجيح ولا إلى الجمع بين الادلة . فالورع المحمود الوقف الذى أرشد اليه المصطفى صلى الله عليه وسلم وهو أن لا يأكل لحم الخيل والضبع ولا يشرب النبيذ والمثلث ولا يعامل ببيع النساء ولايفتي بحل شيء[1] ذلك

ولا ريب أنه إذا وفد إلى عرصات القيامة ووقف بين يدى الرب سبحانه وجد صحائف سيا ته خالية من ذكر هذه الامور : لأن تركها ليس بذنب فان الله تعالى لايحاسب أحداً من عباده على ترك مثل هذه الامور : بل ربما وجد ماوقع منه الكف للنفس عن هذه الامور المشتبهة في صحائف حسناته لانه قد وقف عند ما امر بالوقوف عنده واستبرأ لعرضه ودينه والله سبحانه لايضيع ترك تارك كما لايضيع عمل عامل (ومن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره)

---

(١) هكذا الاصل ولعل من الجارة محذوفة

وكما أن الورع قد يكون في الترك فقد يكون في الفعل. مثلا لو تعارضت عند العالم الأدلة القاضية بوجوب الغسل يوم الجمعة والادلة القاضية بعدم الوجوب فان الورع والوقوف عند المشتبهات هو أن يغتسل: لان الادلة القاضية بعدم الوجوب ليس فيها المنع من الغسل: بل فيها الترغيب اليه. لحديث من[1] توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل وهكذا المقلد اذا سمع احد العالمين يقول بوجوب الغسل. والآخر يقول لا يجب. فالورع والوقوف عن المشتبهة هو ان يغتسل. لان القائل بعدم الوجوب لا يقول بعدم الجواز بل يقول بأن الغسل مسنون او مندوب

والضابط لذلك بالنسبة الى المجتهد. ان الدليلين المتعارضين اذا كان احدهما يدل على الوجوب أو الندب والآخر على الاباحة فالورع الفعل: وأما اذا كان احدهما يدل على التحريم أو الكراهة والآخر يدل على الوجوب[2] أو الندب فهذا هو المقام الضنك والموطن الصعب: ومثاله ما ورد من النهى عن الصلاة فى اوقات الكراهة: وما ورد من الامر بصلاة التحية والنهي عن تركها: فان ظاهر النهى عن الصلاه يعم صلاة التحية وغيرها. وظاهر الامر بها والنهي عن تركها عند دخول المسجد يعم الاوقات المكروهة وغيرها. وبين الدليلين عموم وخصوص من وجه. وليس احدهما بالتخصيص أولى من الآخر فى مادة الاجتماع: لان كل واحد منهما صحيح مشتمل على النهى ولم يبق الا الترجيح بدليل خارج عنهما ولم يوجد فيما اعلم دليل خارج عنهما يستفاد منه ترجيح احدهما على الآخر. وقد قال قائل ان الترك ارجح

---

(١) رواه أصحاب السنن (٢) وزاد البعض ما اذا دل احدهما على التحريم أو الكراهة والآخر على الاباحة فالورع الترك وهو صريح بمفهوم الاول وليس باستدراك عليه

لأ وقع[1] الامر بالصلاة والاوامر مقيدة بالاستطاعة (فاتقوا الله ما استطعتم) اذا امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم

وأقول انما يتم هذا لو كان الوارد فى صلاة التحية ليس الا مجرد الامر بها عند دخول المسجد فقط وليس الامر كذلك بل قد ورد النهى عن الترك فى الصحيح بلفظ . ولا يجلس حتي يصلي ركعتين . اذا عرفت هذا فظاهر حديث الامر بصلاة التحية انها واجبة . وظاهر حديث النهي عن تركها ان الترك حرام وظاهر حديث النهى عن الصلاة فى الاوقات المكروهة كبعد صلاة العصر وبعد صلاة الفجر أن فعلها حرام . فقد تعارض عند العالم العارف بكيفية الاستدلال دليلان احدهما يدل على تحريم الفعل : والآخر يدل على تحريم الترك . فلا يكون الورع والوقوف عند المشتبه الا بترك دخول المسجد في تلك الاوقات فأن الجأت الحاجة الى الدخول فلا يقعد : وهذا على فرض انه لم يوجد عند العالم ما يدل على عدم وجوب صلاة التحية : وعلى ان الامر فيها للندب والنهى عن الترك للكراهة . اما اذا وجد عنده ذلك كحديث ضمام بن ثعلبة حيث قال له صلي الله عليه وسلم (لما قال) هل على غيرها قال لا الا ان تطوع : ونحوه فلا يصلح ماذكر للمثال . وقد حررت في ذلك رسالة مستقلة وابحاثا مطولة في شرحي للمنتقي (وفى طيب النشر فى الجواب

---

(١) لا وقع هكذا الاصل وهو غير ظاهر ولعله لانه لايمكن ان يوقع الامر بالصلاة والنهى عنها

على المسائل العشر) وغير ذلك وليس المراد هنا الا مجرد المثال لما نحن بصدده

وكما ان الورع للعالم فى تعارض الادلة على الصفة التي قدمنا هو ماذكرناه : كذلك الورع للمقلد اذا اختلف عالمان فقال احدهما هذا الشيء يحرم تركه وقال الآخر يحرم فعله او قال احدهما هذا الشيء يكره فعله وقال الآخر يكره تركه : فالورع له ان يفعل مثل ماذكرناه فى صلاة التحية

واذا قد فرغنا من بيان كون التفسير الاول والثاني اعنى ما تعارضت ادلته وما اختلف فيه من العلماء كلاهما من المشتبهات وان اختلف الحال فان الاول منهما مشتبه باعتبار المجتهد والثاني باعتبار المقلد : فلنبين هل التفسير الثالث والرابع — اعنى المكروه والمباح — من المشتبهات ام لا

اعلم انا قد بينا ان الحلال البين هو ماوقع النص على تحليله والحرام البين هو ماوقع النص على تحريمه ولا ريب ان المباح ان وقع النص من الشارع على كونه مباحا وحلالا فهو من الحلال البين . وهكذا ان سكت عنه ولم يخالف دليل العقل ولا شرع من قبلنا فهو ايضا من الحلال البين . لانه صلي الله عليه وسلم قد اخبرنا ان ما سكت عنه فهو عفو : فمثل ما ذكرناه من المباح اذا لم يكن فعله ذريعة للوقوع في الحرام لا شك انه لا يصح ادراجه في المشتبهات ولا تفسيرها به بل من المباح فيم يصح ان يكون من جملة ما يفسر به المشتبهات المذكورة فى الحديث . واما ما كانت العادة تقضي بان

الاستكثار منه يكون ذريعة الى الحرام ولو نادرا : وذلك كالاستمتاع من الزوجة الحائض ما عدا القبل والدبر . فان الشارع قد اباحه ولكنه ربما يدرج به من لا يملك نفسه الى الحرام وهو الوقوع في القبل أو الدبر : ولهذا تقول ام المؤمنين عائشة .وايكم يملك اربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك اربه . فان هذا النوع من المباح وما شابهه وان كان حكمه معلوما من الشريعة وانه من الحلال البين : ولكنه يدخل تحت قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المذكور . والمعاصي حمى الله . ومن يرتع حول الحمى يوشك ان يواقعه . وقوله صلى الله عليه وسلم ، اجعلوا بينكم وبين الحرام سترة من الحلال من فعل استبرأ لعرضه ودينه : فهذا الدليل يدل على ان ما كان من المباحات ذريعة الى الحرام ولو نادرا فالورع الوقوف عنده وتركه

ولهذا قال بعض السلف . ان الورع ترك مالا بأس به حذرا مما به البأس . وقد كان السلف الصالح يأخذون من ذلك بأوفر نصيب حتى ان كثيرا منهم تمر عليه السنون الكثيرة فلا يري متبسما

ومن هذا الجنس ما حكاه صاحب النبلاء عن محمد بن سيرين رحمه الله تعالى : انه اشترى زيتا ليتجر به باربعين الف درهم فوجد فى زق منها فأرة فظن انها وقعت فى المعصرة فاراق الزيت كله ولم ينتفع بشيء منه وروي عنه ايضا انه اشترى شيأ فاشرف فيه على ربح بمائتي الف درهم فعرض في قلبه شيء فتركه . قال هشام . ماهو والله بربا

ومثله ما روي عن بعض الائمة من اهل البيت رضي الله عنهم انه

كان له دجاج فمر بهن حب لبيت المال فانتثر منه شيء يسير فثابت اليه الدجاج فاكلت منه حبات . فاخرجها من ملكه . وجعلها لبيت المال . وهذا الامام هو المؤيد بالله احمد بن الحسين بن هرون رحمه الله. وروى عنه ايضا انه كان ينظر فى بعض الامور المتعلقة ببيت المال فى ضوء الشمعة فجاءت امرأته فى تلك الحال فأطفأ الشمعة ففطنت المرأة انه كره النظر اليها فاخبرها ان الشمعة لبيت المال وانه انما ينظر بها ما كان من الاشغال يختص ببيت المال ولا يجوز له ان ينظر بها الي وجه امرأته

وكذلك روى عنه انه كان يكتب الامور المتعلقة ببيت المال فى دروج ويغرم لبيت المال ما يبقي من البياض بين السطور بقدره ويسلم قيمته . ويحكي عن النووى رحمه الله انه كان لا يأكل من ثمرات دمشق فقيل له فى ذلك فقال أنها كانت فى الايام القديمة بايدى جماعة من الظلمة ولا يدرى كيف كان دخولها اليهم وخروجها عنهم او نحو هذه العبارات

وبالجملة فالسلف قد كان لهم فى الورع مسلك يعجز عن سلوكه الخلق. وقد ارشد الشارع الى ذلك فقال دع ما يريبك الى مالا يريبك اخرجه الترمذى : والحاكم: وابن حبان : من حديث الحسن السبط رضى الله عنه وصححوه جميعا : وحديث : استفت قلبك وان افتاك المفتون . اخرجه احمد وأبو يعلى والطبراني وابو نعيم من حديث وابصة مرفوعا . وفي الباب عن واثلة والنواس وغيرهما وحديث : ازهد في الدنيا يحبك الله . وازهد فيما عند الناس يحبك الناس . اخرجه ابن ماجه والحاكم وصححه

من حديث سهل بن سعد مرفوعا وأخرجه أبو نعيم من حديث أنس ورجاله ثقاة ومن ذلك حديث : الاثم ماحاك في صدرك وكرهت ان يطلع عليه الناس . وهو معروف ولو لم يرد الا حديث الشبهات المسؤال عنها فانه قد شمل مالا يحتاج معه الى غيره فى هذا الباب . ولهذا اعظم العلماء أمر هذا الحديث فعدوه رابع أربعة يدور عليها الاحكام كما نقل عن ابى داود وغيره. وقد جمعها من قال

(عمدة الدين عندنا كلمات مسندات من قول خير البرية)
(اترك الشبهات وازهد ودع ما ليس يعنيك واعملن بنية)

والاشارة بقوله ازهد الى الحديث المذكور قريبا وكذلك قوله ودع ماليس يعنيك

اراد به الحديث المشهور بلفظه من حسن اسلام المرء تركه مالا يعنيه . واشار بقوله واعملن بنية : الى حديث انما الاعمال بالنيات : المشهور عن أبى داود أنه عد حديث ما نهيتكم عنه فاجتنبوه مكان حديث أزهد المذكور وعد حديث الشبهات بعضهم ثالث ثلاثة وحذف الثانى

وأشار ابن العربى الى انه يمكن ان ينتزع من الحديث الذي نحن بصدد الكلام عليه جميع الاحكام : قال القرطبي لانه اشتمل علي التفصيل بين الحلال وغيره وعلى تعلق جميع الاعمال بالقلب فمن هنا يمكن ان يرد جميع الاحكام اليه فعرفت مما اسلفناه ان الورع الذي يعد الوقوف عنده زهدا واتقاء الشبهة ليس هو ترك جميع المباحات : لانها من الحلال المطلق

بل ترك ماكان منها مدخلا للحرام ومدرجا الا ثام كالصورة التى قدمناها وما يشابهها لاما كان ليس كذلك فلا وجه لجعله شبهة

وأما المكروه فجميعه شبهة لانه لم يأت عن الشارع انه الحلال البين ولا انه الحرام البين : بل هو واسطة بينهما : وهو احق شيء باجراء اسم الشبهات عليه : والمجتهد يعرفه بالادلة كالنهي الذى ورد مايصرفه عن معناه الحقيقي الى معناه المجازى وكذلك ما تركه صلى الله عليه وسلم وأظهر تركه ولم يبين انه حلال ولا حرام ويدخل تحت هذا كثير من الاقسام

ومن جملة ما يصلح لتفسير الشبهات مالم يتبين انه مباح بل حصل الشك فيه لا لمعارض الادلة ولا لاختلاف اقوال العلماء بل لمجرد التردد هل سكت عنه صلى الله عليه وسلم أو بينه

ومن جملة مايصلح لتفسير الشبهات ما ورد فى النهى عنه حديث ضعيف لم يبلغ الى درجة الاعتبار : ولا ظهر فيه الوضع : وانما كان من جملة الشبهات لان العلة التى ضعف بها لا توجب الحكم عليه انه ليس من الشريعة : فان العلة ان كانت مثلا ضعف الحفظ : أو الارسال : أو الاعضال أو نحو ذلك من العلل الخفية : فضعيف الحفظ لا يمتنع ان يحفظ في بعض الاحوال : والمرسل والمعضل قد يكون صحيحا : وكذلك ماكان فيه التدليس ونحوه : ومثل ذلك احاديث أهل البدع : فهذا القسم والذى قبله وان لم اقف على من قول انهما من جملة الشبهات فهما عندى من اعظمها : لان أقل احوال الحديث الضعيف لعلة من تلك العلل : ان يكون مشكوكا فيه ومثاله الشك فى الاباحة وقد ثبت في الحديث الذى نحن بصدد الكلام عليه انه قال

صلى الله عليه وسلم : ومن اجترأ على ما شك فيه من الأثم أوشك أن يوقع ما استبان

(فالحاصل أن المشتبهات التى قال فيها صلى الله عليه وسلم والمؤمنون وقافون عند الشبهات هى أقسام

(الاول) ما تعارضت فيه الادلة ولم يظهر الجمع ولا الترجيح وهذا بالنسبة الى المجتهد

(والثاني) ما أختلف فيه العلماء على وجه يوقع الشك في قلب المقلد الا ما كان اتفق عليه جمهور اهل العلم وشذ فيه المخالف على وجه لايكون بخلافه تأثير في اعتقاد المقلد وهذا القسم انما يكون في المقلد كما سبق

(القسم الثالث) بعض المباح وهو ما يكون فى بعض الاحوال ذريعة الى الحرام او وسيلة الى ترك الواجب أو مجاوزا الي أحد منهما على وجه يكون الاكثار منه مفضيا الى فعل الحرام أو ترك الواجب ولو نادرا وهذا يكون من الشبهات للمقلد وللمجتهد لكن المجتهد يعرف كونه مباحا ووسيلة الى فعل محرم أو ترك واجب بالدليل : والمقلد يعرف ذلك بأقوال العلماء

(القسم الرابع المكروهات باسرها فانها مشتبهات بالنسبة الى المجتهد وبالنسبة الى المقلد بالاعتبارين المذكورين في القسم الثالث

(القسم الخامس) ما حصل الشك في كونه مباحا ام لا

(القسم السادس) ماورد في النهي عنه حديث ضعيف وهذان القسمان كما يكونان شبهة للمجتهد يكونان ايضا شبهة للمقلد بتنزيل شك امامه بمنزلة شكه وتنزيل الرواية الضعيفة عن امامه بمنزلة الرواية الضعيفة

في الحديث بالنسبة الى المجتهد وقد تقدم الوجه لكل واحد من هذه الصور التي فسرنا بها المشتبهات

ومن جملة ما يكون بمنزلة الحديث الضعيف اعتبار القياس اذا كان بمسلك من المسالك التي لم يقل بها الا بعض اهل العلم وكثر النزاع فيها تصحيحا وأبطالا واستدلالا وردا : فانه اذا اقتضى مثل هذا القياس تحريم شيء مثلا : وكان المجتهد مترددا في وجوب العمل بهذا المسلك : فلا ريب ان ذلك التحريم الثابت به من جملة الشبهات وكذلك التحليل الثابت به على التفصيل الذي قد منا : فاذا كان الاحتياط في الترك فهو الورع : وان كان الاحتياط في الفعل فكذلك : ومثل ذلك الاحكام المستفادة من تعميم بعض الصيغ الي وقع النزاع في عمومها كالمصدر المضاف

وبالجملة فالعالم المحقق العارف بعلوم الاجتهاد لا يخفى عليه الفرق بين الاحكام المأخوذة من المدارك القوية : والاحكام المأخوذة من المدارك الضعيفة فهذا الذي ذكر يلحق بالقسم السادس : وكانت الامور المشتبهة منحصرة في هذه الاقسام التي ذكرناها ! ومن امعن النظر وجد ما عداه لا يخرج عن كونه اما من الحلال البين أو من الحرام البين : فاحرص على هذا التحقيق فانه بالقبول حقيق وما أظنك تجده في غير هذا الموضع : واضمم اليه ما قدمناه في الضابط في كيفية الورع والوقوف عند الشبهة اذا كان احد الدليلين يدل على التحريم أو الكراهة والآخر يدل على الجواز الخ ما تقدم هناك فانك اذا ضممته الي هذه الاقسام الستة المذكورة هنا وتذكرت ما سبق من الاستدلال علي كل قسم منها انه من المشتبه لم يبق معك ريب في معرفة الفرق بين الحلال والحرام والمشتبه

(البحث الثالث) في الكلام على الصور التى ذكرها السائل — دامت فوائده — قال هل المراد بالحلال والحرام والمشتبه فيما يتعلق بافعال الآدميين وسائر ما يباشرونه من المأكولات والمشروبات والمنكوحات وسائر ما يتعلق به من المعاملات

اقول نعم الشبهة تكون في جميع هذه الامور التى ذكرها وقد تقدم التمثيل للمأكولات والمشروبات بلحم الخيل والضبع والنبيذ ومثاله في المنكوحات للمجتهد اذا تعارضت عليه الادلة في تحريم نكاح الرضيعة التى اخبرت بوقوع الرضاع بينها وبين من اراد نكاحها مرضعتها نفسها فلم يرجح لديه احد الدليلين : أعنى قبول قولها ووجوب العمل به لقوله صلى الله عليه وسلم : كيف وقد قيل : ودليل عدم العمل تقرير شهادتها لكونها لتقرير فعلها . وكذلك المقلد اذا اختلف قول من يقلده في العمل بذلك وعدم العمل به فلا شك ان الاقدام على النكاح ههنا اقدام على امر مشتبه فيه والورع الوقوف عند الشبهات

(ومثاله) في الانشاءات العقود الفاسدة اذا تعارض عند المجتهد ادلة جواز الدخول وادلة عدم الجواز : وكذلك المقلد اذا اختلف قول من يقلده فلا شك ان الدخول في العقود الفاسدة من هذه الحيثية أقدام على امر مشتبه والورع الوقوف : وكذلك المعاملات كالمعاملة ببيع النساء اذا تعارضت الادلة في جوازه على المجتهد واختلفت على المقلد اقوال من يقلده فالامر كذلك

(قال) وما المراد بأتقاء الشبهة في ذلك وما تمثيله فهل المراد مثلا

---

(١) هكذا الاصل فليحرر

ما وقع لبعض العلماء انه وقع نهب أموال فى جهة من جهات الاسلام بالقرب من بلده فترك جميع المأكولات — من اللحم والحب وسائر ما جلب الى محله واقتصر على أكل العشب سنة وقد مقت عليه كثير من علماء عصره — ذكر ابن القيم معناه في الكلم الطيب انتهى

(أقول) لا شك ان ما كان مظنة للاختلاط بمثل تلك الامور المنهوبة فاجتنابه من اجتناب الشبه الذى هو شأن أهل الورع : والاقدام عليه من الاقدام على الامور المشتبهة · ولكن مع تجويز الاختلاط : وليس مثل ذلك من الغلو فى الدين ولا مما يكون ممقوتاً على فاعله لكن عدول هذا المتورع الي أكل العشب لا شك انه من الغلو فى الدين والتضييق على النفس لانه اذا كان فى مدينة من المدائن أو قرية من القرى فلا ريب ان الحلال موجود غير معدوم يمكن استخراجه باحفاء[1] السؤال والمبالغة في البحث ولا بد أن يوجد من هو بمحل من العدالة فيكون قوله مقبولا اذا قال ليس هذا الطعام الذي عنده أو الذى عند فلان من المال المنهوب : ثم لو فرضنا انه لم يبق فى ذلك المحل من يعمل بقوله وكان المال المنهوب قد دخل منه على كل أحد نصيب فلا يعدم الانسان فى غير ذلك المحل مايسد رمقه مما لم يخالط بالطعام المنهوب : كما كان النووى رحمه الله يفعل فقد كان يتقوت مما يرسل به اليه والده من بلاده التى هى وطنه ومنشأه : نعم اذا لم يكن لهذا المتورع قدرة على استخراج ما هو خالص عن شائبة الحرام من أهل بلده ولا يتمكن من استخراجه من غير بلاده واختلط المعروف بالانكار : ولم يبق له الى الحلال أقل سبيل وكان هذا الاشتباه والاختلاط

---

(١) الاحفاء الالحاح فى المسئلة

واقعا في نفس الامر علي مقتضى الشرع ولم يكن ناشئا عن الوسوسة التى هي من مقدمات الجنون كما نشاهده في وسوسة من ابتلى بالشك فى الطهارة فلا بأس بعدوله الى أكل العشب بشرط عدم تجويز الضرر والاقتدار على سد الرمق منه ولا ريب ان هذا هو ورع الورع وزهد الزهد وأما مع تجويز الضرر أو مع عدم الاقتدار على سد الرمق منه فقد أباح له الشرع أن يتناول من المال الحرام البحت ما يسد به رمقه فكيف بما لم يكن من الحرام البحت بل كان حلالا مختلطاً بالحرام

(قال) ومثلا لو علم ان له فى صنعاء محرما أو رضيعة فيقول لا يجوز له الاقدام على تزويج امرأة على ظاهر الحديث وان غلب علي الظن كونها غير رحمه اه

(أقول) اذا كانت الرضيعة المذكورة في تلك البلدة بيقين وكذلك المحرم فان كان من فيها من النساء منحصرات بحيث يضطرب الظن ويختلج الشك فى كون المرأة التي أراد نكاحها قد تكون هى المحرم أو الرضيعة فالتجنب لنكاح نساء ذلك المحل ليس من اتقاء الشبهة: بل من اتقاء الحرام غير المجوز فلا يجوز الاقدام: وان كان من فى ذلك المحل من النساء غير منحصرات بحيث لا يحصل للناكح ظن ان المنكوحة هى المحرم أو الرضيعة فالاجتناب للنكاح من ذلك المحل هو الورع وهو نفس اتقاء الشبهة: لان الحلال البين هو نكاح من عدا الرضيعة أو المحرم من نساء البلد والحرام البين هو الرضيعه أو المحرم فمجموع من في البلد من الرضيعة وغيرها والمحرم وغيرها واسطة بين الحلال والحرام وما كان

واسطة فهو المشتبه الذى يقف المؤمنون عنده فهذا المثال هو من جماتها يصلح للتمثيل به لما نحن بصدده

(قال) أو يكون تمثيل اتقاء الشبهة بأن لا يقدم على الفعل المباح أو المندوب خوفا من عدم القيام بالواجب أو فعل المحظور كما لو ترك التزوج بزائد على الواحدة خوفا من الميل الى احدى الضرتين : لانه لا يأمن تعدي الحمي الوارد فى متن الحديث : الا وأن حمي الله محارمه : فنقول على هذا ينبغى عدم التزوج بزيادة على الواحدة لاسيما مع ورود الدليل القرآني بقوله تعالى (ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم) الآية اه

(أقول) نكاح ما فوق الواحدة من النساء الي حد الاربع هو من الحلال البين بنص القرآن الكريم : وتجويز عدم العدل في الجملة حاصل لكل فرد من أفراد العباد ولهذا يقول (ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء) لكن المحرم هو أن يميل كل الميل وهذا لا يجوزه الانسان من نفسه قبل الوقوع فيه لان أسباب الميل متوقفة علي الجمع بين الزوجين فصاعدا أذ لو كان مجردا مكان الميل شبهة من الشبهات التي يتقيها أهل الايمان لكان نكاح الواحدة أيضا مما ينبغى اجتنابه لامكان أن لا يقوم بما يجب لها من حسن العشرة وكذلك امكان الافتتان بما يحصل له من الاولاد واكتساب أيضا ملك المال الحلال من هذا القبيل لامكان ان لا يقوم بما يجب عليه فيه من الزكاة ونحوها : ونحو ذلك من الصور التى لا خلاف فى كونها من الحلال الذى لا شبهة فيه : نعم اذا كان الرجل مثلا قد جمع بين الضرائر وعرف من نفسه انه يميل كل الميل ثم فارقهن جميعاً أو بقيت واحدة تحته ثم أراد بعد ذلك أن يجمع بين

اثنتين فصاعدا : فلا ريب ان ذلك من المباح أو المندوب الذي يكون ذريعة الى الحرام : فهو مندرج تحت القسم الثالث من الاقسام الستة التي أسلفنا ذكرها : وهذا على فرض ان الواحدة تعفه وتحصن فرجه : فان كان لا يعفه الا أكثر من واحدة مع تجويز الميل الذى قد عرفه من نفسه فعليه أن يفعل ما هو أقل مفسدة لدينه في غالب ظنه باعتبار الشرع : وبعد هذا فلا أحب لمن كان لا يحتاج الى زيادة على الواحدة أن يضم اليها أخرى الا اذا كان واثقا من نفسه بعدم الميل وعدم الاشتغال عما هو أولى من أفعال الخير وعدم طموح نفسه الى التكثير من الاكتساب واستغراق الاوقات فيه أو الاحتياج الى الناس : فلا ريب ان اتساع الاهل والولد وكثرة العائلة من أعظم أسباب اجهاد النفس فى طلب الدنيا والاحتياج الى ما فى يد أهلها ولا سيما في هذه الازمنة التي هى مقدمات القيامة . بل قد ثبت فى الاحاديث الصحيحة ما يفيد أولوية التعزب والاعتزال فى آخر الزمان: وقد جمع الامام محمد بن ابراهيم الوزير فى ذلك مصنفا نفيسا وذكر فيه نحو خمسين دليلا : ولا بد من تقييد الاولوية بالأمن من الفتنة التى هي أشد من فتنة التعزب كالوقوع فى الحرام

(قال) أو يكون اتقاء الشبهة عاما فى الأفعال والاعتقادات والعبادات : كعدم تفسير المتشابه مثلا ورده الى الحكم خوفا من الدخول فى شبهة من فسر القرآن برأيه الوارد النهى عنه والتوقف عن الخوض فى الصفات ونحوها مما يتعلق بأفعال المكلفين من القدر والارادات والحكم فيها هل هي مخلوقة للخالق أو محدثة وغيرها من سائر ما ذكره المتكلمون من أهل هذه المقالات اه

(أقول) اتقاء الشبهة هو عام فى جميع ما ذكر : أما في الافعال والعبادات فظاهر وقد سبق مثاله :وأما في الاعتقادات فكذلك : فان الادلة اذا تعارضت على المجتهد في شيء من مسائل الاعتقاد ولم يترجح أحدالطرفين ولا أمكنه الجمع كان الاعتقاد شبهة والمؤمنون وقافون عند الشبهات ومن هذا القبيل المسائل المدونة فى علم الكلام المسمي بأصول الدين فان غالب أدلتها متعارضة ويكفى المتقى المتحرى لدينه أن يؤمن بما جاءت به الشريعة اجمالا من دون تكلف لقائل ولا تعسف لقال وقيل : وقد كان هذا المسلك القويم هو مسلك السلف الصالح من الصحابة والتابعين فلم يكلف الله أحدا من عباده أن يعتقد انه جل جلاله متصف بغير ماوصف به نفسه ووصفه به رسوله صلى الله عليه : وسلم ومن زعم ان الله سبحانه تعبد عباده بأن يعتقدوا أن صفاته الشريفة كائنة على الصفة التى يختارها طائفة من طوائف المتكلمين فقد أعظم على الله الفرية بل كلف عباده أن يعتقدوا انه (ليس كمثله شيء) وانهم (لايحيطون به علما)ولقدتمجرف بعض علماء الكلام بما ينكره عايه جميع الاعلام فأقسم بالله ان الله لا يعلم من نفسه غير ما يعلمه هذا المتمجرف فيالله هذا الاقدام الفظيع : والتجارى الشنيع : وأنا أقسم بالله انه قدحنث في قسمه وباء بأثمه وخالف قول من أقسم به في محكم كتابه (ولا يحيطون به علما) بل أقسم بالله ان هذا المتمجرف لا يعلم حقيقة نفسه وماهية ذاته على التحقيق : فكيف يعلم بحقيقة غيره من المخلوقين فضلا عن حقيقة الخالق تبارك وتعالى :وهكذا سائر المسائل الكلامية فانها مبنية فى الغالب على دلائل عقلية هى عند التحقيق غير عقلية : ولو كانت معقولة على وجه الصحة لما كانت كل طائفة

تزعم ان العقل يقضي بما دبت عليه ودرجت واعتقدته حتى : ترى هذا يعتقد كذا وهذا يعتقد نقيضه وكل واحد منهما يزعم ان العقل يقتضي ما يعتقده : وحاشا العقل الصحيح السالم عن تغير مافطره الله عليه أن يتعقل الشيء ونقيضه : فان اجتماع النقيضين محال عند جميع العقلاء: فكيف تقتضي عقول بعض العقلاء أحد النقيضين وعقول البعض الآخر النقيض بعد ذلك الاجتماع وهذا الامر الا الغلط البحت الناشيء عن العصبية ومحبة ما نشأ عليه الانسان من الافتراء البين على دليل العقل ماهو عنه بريء وأنت ان كنت تشك في هذا فراجع كتب الكلام : وانظر المسائل التي قد صارت عند أهله من المراكز كمسائلة التحسين والتقبيح وخلق الافعال وتكليف مالا يطاق ومسألة خلق القرآن ونحو ذلك فانك تجد ما حكيته لك بعينه ان لم تقلد طائفة من الطوائف بل تنظر كلام كل طائفة من كتبها التي دونتها فاجمع مثلا بين مؤلفات المعتزليه والاشعرية والماتريدية وانظر ماذا تري :ومن أعظم الادلة الدالة على حظر النظر في كثير من مسائل الكلام انك لا تري رجلا افرغ فيه وسعه وطول في تحقيقه باعه الارائيته عند بلوغ النهاية والوصول الى ماهو فيه من الغاية يقرع على ما أنفق في تحصيله — سن الندامة . ويرجع على نفسه في غالب الاحوال بالملامة ويتمنى دين العجائز ويفر من تلك الهزاهز : كما وقع من الجويني والرازى وابن ابي الحديد والسهروردى والغزالى وامثالهم ممن لايأتي عليه الحصر فان كلماتهم نظما ونثرا في الندامة على ماجنوا به على انفسهم مدونة في مؤلفات الثقات — هذا — وقد خضع لهم في هذا الفن الموالف والمخالف واعترف لهم بمعرفته القريب والبعيد نعم اصول الدين

الذى هو عمدة المتقين ما فى كتاب الله تعالى الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه:وما في السنة المطهرة: فان وجدت فيهما ما يكون مختلفا في الظاهر فليسعك ما وسع خير القرون ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وهو الايمان بما ورد كما ورد ورد علم المتشابه الى علام الغيوب : ومن لم يسعه ما وسعهم فلا وسع الله عليه . ولتعلم — ارشدني الله واياك أني لم اقل هذا تقليدا لبعض من ارشد الى ترك الاشتغال بدقائق هذا : الفن كما وقع لجماعة من محققى العلماء بل قلت هذا بعد تضييع برهة من العمر في الاشتغال به واحفاء السؤال لمن يعرفه والاخذ عن المشهورين به والاكباب على مطالعة كثير من مختصراته ومطولاته حتي قلت عند الوقوف على حقيقته من ابيات — منها —

وغاية ما حصلته من مباحثي ومن نظرى بعد طول التدبر
هو الوقف ما بين الطريقين حيرة فما علم من لم يلق غير التحير
علي انني قد خضت منه غماره ولم ارتضى فيه بدون التبحر

واقل احوال النظر في ذلك ان يكون من المشتبهات التى امرنا بالوقوف عندها (ومن جملة) المشتبهات النظر في المتشابه من كتاب الله وسنة رسوله وتكلف علمه والوقوف علي حقيقته على انه لا يبعد ان يقال قد بين الله فى كتابه وعلي لسان رسوله مما لا يحل الاقدام عليه وأنه مما أستأثر الله بعلمه وقد كان السلف الصالح يتحرجون من ذلك ويتغيرون على من اشتغل به وخير الهدى هدي محمد صلى الله عليه وسلم للصحابة الذين هم خير القرون ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم من الكلام المشتمل على التنفير من ذلك مالو جمع لكان مؤلفا حافلا

التلاوة فى الصلاة حيث يقول الشافعي سجد النبي صلي الله عليه وسلم للتلاوة فى صلاة الفجر فيقول المخالف له هذه زيادة على القطعى وهي لا تقبل الا بدليل قطعى كحكم النقصان من : المقطوع به فانه لم ينقص الا بدليل قطعي كقوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة : فهل هذا الذي يقول بعدمه من اتقاء التقى الشبهة ام لا وهل يدخل فى ذلك المقلد بتقليد امامه انه مثلا اتقي الشبهة بسنية السجود أو عدمه أم هو باق فيمن لم يتق هذه الشبهة اه

(اقول) قد قدمنا فى ذكر الاقسام التى فسرنا بها المتشابه ان اختلاف اهل العلم لا تكون شبهة الا فى حق المقلد لا فى حق المجتهد فالشبهة عنده تعارض الادلة علي وجه لا يمكنه الجمع ولا الترجيح : فهذه المسألة المذكورة ان تعارضت ادلتها على المجتهد علي وجه لا يمكنه ترجيح ادلة فعل السجود وأدلة الترك وتعذر عليه الجمع فلا ريب انه يقف عند ذلك ويترك السجود لانه لا يكون مسنونا في حقه الا بعد انتهاض دليله الخالص عن شوب المعارض المساوي فلا يكون تاركا لمسنون : ولو فعل لم يأمن ان يكون مبتدعا والمبتدع آثم : فالورع الترك واما اذا كان مقلدا فان كان لاختلاف العلماء تأثير في اشتباه الأمر عليه كما هو شأن اهل التميز من المقلدين فلا شك ان الورع الترك لان ترك سنة مجوزة احب من ارتكاب بدعة

وان كان هذا المقلد لا يخالجه الشكوك عند الاختلاف بل يعتقد صحة قول إمامه وفساد قول من يخالفه كائنا من كان كما هو شأن من قل تمييزه من المقلدين فهذا . لا يتأثر معه الاشتباه : بل قول امامه في معتقده بمنزلة الدليل الخالي عن المعارض في اعتقاد المجتهد فلا يكون الامر

مشتبها فى حقه

قال وهل يجوز مثلا مع تضييق الحادثة كتركة رجل لا تكفي الا دينه أو تكفينه فماذا يصنع مثلا من يرجح تقديم الكفن على الدين كونه كالمسنن (١) له من حال حياته : أو تقديم قضاء الدين على الكفن بتقديم الدليل القطعي على قول من يقول به : لانه لا تضرر من الميت في تلك الحالة بخلاف صاحب الدين فالتضرر معه حاصل : فكيف يجوز اتقاء الشبهة مع تضييق الحادثة والاتقاء يؤدى الى حرمان الميت واهل الدين جميعا اه

(اقول) ان كان التردد الناشيء عن تعارض الادلة حاصلا للمجتهد فالمقام مقام شبهة بلاشك وعليه ان يقف عند ذلك ولا يكلفه الله ان يفتي بلا علم انما تعبد الله بالفتيا والحكم من كان يعلم الحق : وهذا المتردد لا يعلم الحق : ولا يظنه لتعارض الادلة فلم يحصل له مناط الاجتهاد وليست هذه الحادثه بتضيقة عليه لانه في حكم من لا يعلم : هذا اذا كان يري في اجتهاده عدم جواز التقليد لمثله وان كان يرى جواز التقليد اذا عرض مثل ذلك عمل باجتهاده فى جواز التقليد وقلد من يراه اولى بالتقليد من المختلفين فى هذه المسئلة من العلماء فانه لا يختفي على مثله من هو اولي بالتقليد : وان كان لا يري جواز التقليد لمثله فلا يجوز له الاقدام على مثل ذلك الامر لانه ان اقدم اقدم بلا علم ولم يكلف الله من لا علم عنده ان يقدم على مالا يعلم : بل نهاه عن ذلك في كتابه العزيز وعلى لسان رسوله صلي الله عليه وآله وسلم وليست تلك الحادثه بمضيقة عليه انما يتضيق على من يجد منها فرجا ومخرجا . واما من لا فرج عنده ولا مخرج فوجوده بالنسبة اليها كعدمه : وهذا الكلام لا بد من اعتباره فى الحوادث المضيقة فليحفظ

واما اذا كان من تضيقت عليه الحادثة مقلدا فان كان لا يرى الحق لا ما يقول امامه ولا يعتقد بمن يخالفه: فعليه أن يفتى او يقضى بمذهب امامه ولا يضره من يخالفه وان كان يتبع اقوال العلماء ويحجم عند اختلافهم فالاقدام شبهة بل من التقول على الشريعة بما ليس منها: ولم يكلفه الله تعالى بذلك ولا تضيقت عليه الحادثة فليدع حبل هذه الحادثة على غاربها ويترك الاقدام على ماليس من شأنه ويرفعها الى من هو أعلم بها منه — ان كان موجودا — وان لم يكن موجودا فلا يجنى على نفسه بجهله وفي الناس بقية يعملون بعقولهم وهو عن اثمهم بريء: على ان تقديم الكفن على الدين قد صار معلوما من هذه الشريعة فى حياته صلى الله عليه وسلم وبعد موته فلم يسمع سامع ان رجلا مديونا سلب اهل الدين كفنه: وقد مات في زمن النبوة جماعة من المديونين ولم يأمر النبى صلى الله عليه وسلم بأخذ كفنهم في قضاء الدين ومازال ذلك معلوما بين المسلمين قرنا بعد قرن وعصرا: بعد عصر

قال (فوت الجماعة) اذا حصل له مدافعة الاخبثين او الريح اه

(أقول) ليس هذا من المشتبهات فانه قد صح عنه صلى الله عليه وسلم النهي عن الدخول في الصلاة حال مدافعة الاخبثين فدخول المدافع في صلاة الجماعة ليس بمشروع والجماعة اذا فاتته وهو على تلك الحال فلا نقص عليه فى فوتها لانه تركها فى حال قد نهاه الشارع عن مراعاتها فهو بامتثاله النهى أسعد بالحرص على طلب فضيلة الجماعة

(قال) وكاستعمال الماء مع خروج الوقت او التيمم وادراك الصلاة فى الوقت فيقول لا يبراء عن الشبهة الا من صلى صلاتين واحدة بالتيمم والاخرى بعد

خروج الوقت بالوضوء وكقول المرتضى اوالناصر اه.

(اقول) ان كان من اتفق له ذلك مجتهدا فالاعتبار بما يترجح لديه فان كان يرى فى اجتهاده وجوب "تيمم بخشية خروج الوقت كان فرضه التيمم وان كان يري الوضوء وان خرج الوقت كان فرضه ذلك وان تردد لتعارض الادلة كان المقام بالنسبة اليه من المشتبهات يفعل مايراه احوط : لكن لا يفعل الصلاة مرتين : فانه قد صح النهى عن أن يصلى صلاة فى يوم مرتين : واذا كان من اتفق له ذلك مقلدا ففرضه العمل بقول من يقلده اذا كان لا يحصل معه التردد بسبب خلاف من يخالف امامه والا كان المقام مقام شبهة فى حقه على التفصيل المقدم

(قال) وكامرأة خطبها معيب بما تفسخ به عالم ورع وصحيح جاهل فاسق فيقول بترك الكل أم يكون الخروج من الشبهة بتزويج المعيب او الصحيح الموصوفين بما ذكر اه

(اقول) الصحيح الفاسق ليس ممن ترضى المرأة خلقه ودينه فلايجب عليها قبول خطبته بل لايجوز : لان النبي صلى الله عليه وسلم انما امرنا بقبول خطبة من ترضى دينه وخلقه واما المؤمن المعيب فاجابته متوقفة على افتقار المخطوبة لعيبه فان لم تفتقر ذلك كان لها الامتناع ولايجب عليها الاجابة فليس المقام من المشتبهات التى ينبغي الوقوف عندها لان المانع في الخاطب الاول اعني الفاسق راجع الى الشرع فلا يحل الاجابة له شرعا والمانع من الخاطب الثاني اعنى المؤمن راجع الى المخطوبة فيجوز لها اجابته مع الرضى بعيبه

(قال) فهذه اطراف ذكرتها لكم على جهة التنبيه وكيف يكون الحكم فيمن هذا حاله وما هو المشتبه منها ومالا : ومثل المسألة التي نحن بصددها في الحدود المحدودة بين القبائل وشجر الزكاة والحرفة والمعاش هل يكون الاجمال في ذلك والوصف للواقع من دون جزم بان هذا الوجه الشرعي اتقاء الحرام او الشبهة ام يكون الاجمال في ذلك ليس اتقاء اه

قد قدمنا في البحث الثاني من ابحاث الجواب في تحقيق الشبهة وماهو الذي ينبغي لمن اشتبه عليه أمر من الامور مالا نحتاج الى اعادته هنا ومسألة الحدود وماذكر بعدها ان كان المجتهد يرى عدم ثبوتها وبطلانها فلينظر : لنفسه المخرج إذا ابتلى بشيء منها والجيء الى الفتيا فيها أوالحكم بشيء ولم يجد بدا من ذلك : وأقل الاحوال اذا لم يمكنه الصدع بالحق و القضاء بامر الشرع ان يتخلص عن ذلك: بالاحالة على غيره فان لم يتمكن من ذلك كان يفوت بترك الخوض في مثل هذه الامور مصالح دينية ا وينشأ عن هـذا الترك مفاسد في امور اخروية فعليه ان يحكى ماجرت به الاعراف واستمرت عليه العادات ويحيل الامر على ذلك ولا يحيله على الشرع المطهر فيكون قد اعظم الفرية على الدين الحنيف وخلط احكام العادة باحكام الوضع والتكليف : واذا كان قد تقدمه من يجوز تقرير مافعله من الائمة والحكام الاعلام فليقل في مثل هذه الامور التى لاتجري على مناهج الشرع .قال بهذا فلان وحكم به فلان وافتى به فلان ويبينه على ان مسلك الشرع معروف ومنار الدين مكشوف ومنهج الحق مألو

— مثلا — اذا اضطر الى فصل بعض الخصومات المتعلقة بالحدود التى بين اهل البوادى ووجد بايديهم مايفيد بان الواضع لذلك بينهم احد المرجوع اليهم في العلم والدين : وانه لاسبيل الى الحكم بالشركة الذي هو المنهج الشرعى فليقل فى مرقومه : قال فلان كذا ومنهج الشرع الاشتراك فى الماء والكلاء ولكنه قد حكم بما رآه صوابا ولا سبيل الى نقض حكمه ونحو ذلك من المعاريض التى فيها لمن يقع فى مثل هذه الامور مندوحة وهكذا سائر ماذكره السائل دامت فوائده والى هنا انتهي الجواب والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على رسوله وخاتم انبيائه محمد سيد مافي الكائنات وعلى آله وصحبه معاشر الحسنات ومعدن المكرمات آمين

قد تم بحول الله وقوته طبع هذه الرسالة المباركة وتصحيحها على يد خادم العلم الشريف محمد منير عبده اغا الدمشقى غفر الله له ولوالديه ولمن دعا له وللمسلمين بخيرآمين

فى ١٠ رمضان المبارك سنة ١٣٤٠ هجرية وصلى الله على نبينا محمد وآله واصحابه المتصفين بالاخلاق المرضية والأعمال البرية وسلم تسليما

«تطلب هذه الكتب وخلافها من الشيخ محمد منير الدمشقي»
بمصر بالازهر برواق الشوام

متن الشفا مشكولا طبع الاستانة
شرح الشفا للقاضي عياض « «
« « لملا علي « «
القول المفيد للشوكاني
تاريخ ابن خلكان
« الطبري
« تلفيق الاخبار طبع أوروبا
فتح الباري شرح البخاري
تفسير ابن جرير طبع ميري
مفردات الراغب
كتاب الصلاة للامام احمد
الباعث على انكار البدع والحوادث
الاستعاذة لابن مفلح
مجموع الرد الوافر
متن البخاري بالسندي
اعلام الموقعين
مؤلفات ابن تيمية
« « القيم الجوزية

تفسير الاستاذ الشيخ محمد عبده
رسالة التوحيد له
تاريخ الاستاذ
تلخيص التحبير
سنن الدارقطني
تفسير الخطيب طبع ميري
مسند ابي داود الطيالسي
الدر النضيد للشوكاني
الخصائص الكبرى جزآن ٢
تاريخ ابن عساكر جزء
تفسير الفاتحة للقونوي
« البيضاوي
كتاب الام للشافعي
مسند الامام الشافعي
تذكرة الحفاظ للذهبي
الفتاوى الهندية ميري
مستدرك الحاكم جزء أول
دلائل النبوة